

الى الدنيا • ما اذ اكل في الجوز الكفا عن صمت / اللذ  
 ودر واحد • اياك الله لا تجوز الا اذا تم عند ما لو كغير  
 ويزيد الذي معنا في السبب صحيح في حيوان كما ان حضر  
 سوا من جوف حيوان غير موت لا ما شرع صلة كمنقحة الجاد  
 الا ان يوجه في موضع من الماء واما شرع لمنقحة فيبي  
 ما ينقح به للملحة فيسحق الزكوة على كرمه حتى ترتب  
 منه منقحة واما ما بيع الكفاية بعد موت الولي لحياته  
 الي الثواب وكذا بعد موت الكاتب عن وفاء حاجته الي  
 الفتلح ان الكفر ووج حرمة اولاده واما الموكفة فانه  
 هنا خان الاصل في هذا الحد ثبوت اليد • اي تا بعت  
 فينا بل كفاية وهو جوب على وقت ثبوت حيا له لما ذكرنا  
 كان يحتاج اليه لا يبيع لتمام الزمان على عدم بقائه  
 والضرورة الموجبة لبقائه وغيره فانه هنا فقد كفاية  
 انما يكون بقاؤه اذ تم حيا كفاية ولا خلة له اي بقاؤه  
 الموكفة فلا يبيع عند الكفاية لا يبيع فاحاج بان كفاية  
 تامة فالفه لو ومن بقا المالك يبرأ والموكفة رغبة  
 صيرت ما لا يفسد • وكثرت الاريد نظر في الخلق والخلق  
 اذ ثبت سها وموت في الموت يجرى في حق اهل الحسا  
 كذا واثبت اي اخلال فله • نعمتا في لا يجمل الشيخ كفاية  
 العنق

العنق • اي بالموت فانا بنيت له الخلافة لان خلق العنق بالث  
 فصيحة والوحي لمخلقة المتتبع في الميزان • يكون سببا • اي  
 التعلق بالموت سببا في حال الموت • بخلاف ما في التعلق  
 لادى اي الميثية • بقية فان قبل فتيحه هذا ان لا يجوز  
 بيع عند علق عنقه بامر كما ان بقية هذا بيع القيد المتعلق  
 عنقه بالموت اما لا يجوز لامر من احدهما الا في خلاف  
 كما ذكرنا فالنا في التعلق بامر كما ان لا يحالة فصار يجمع  
 الاخرين على عدم جواز بيعه ذكر من اجزاء العادة • فليجوز  
 بيع الذئب ويضرب كما في اسحق في الموكفة دون سقوط  
 التعميم لان مقدمها انما يشترط لانها استغرقت ما اراد  
 فيها اصلا وانما انما يتحقق بغير ما كان قبل وهذا الاصل  
 وموان ما يحتاج اليه الميت بعد موت ما لا يحتاج اليه قلنا  
 ان المالكية مع ذوق الموكفة • قلنا الموكفة تفصل الزوج  
 في بعد تباين الاصل العكس لان ما لا يبيع له فيسحق بخلاف  
 موكفة ما لا يبيع ككلمة او ما لا يبيع له لحياته  
 كما لعناصر • لان الفصل موكفة وجبت لذكر الشار  
 عندما فقما للثبوت فقلت لا يحتاج اليه الا بالورثة  
 محتاجون اليه • فانه يجب حقا للورثة المداخعي مع  
 قبل موت الجرح كن التباين في حق الميت حتى يخرج عن